

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ليس للضارب ربح حتى يستوفي رأس المال .
- قوله وليس للضارب ربح حتى يستوفي رأس المال .
- بلا نزاع .
- وقوله وإن اشترى سلعتين فربح في إحداهما وخسر في الأخرى - بسبب مرض أو عيب فحدث أو نزول سعر أو فقد صفة ونحوه أو تلفت أو بعضها - جبرت الوضعية من الربح .
- وكذا قال كثير من الأصحاب .
- قال في الفروع : إذا حصل ذلك بعد التصرف ونقل حنبل وقبله : جبرت الوضعية من ربح باقيه قبل قسمتها ناضا أو تنضيضه مع محاسبته نص عليهما .
- وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : جبر من الربح قبل قسمته .
- وقيل : وبعدها مع بقاء المضاربة